ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب ومعالجتها في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني

The phenomenon of foundlings and children of unknown parentage from the perspective of Islam and Jordanian law.

أ.د. حسن تيسير شموط

أستاذ دكتور في كلية الشريعة في جامعة جرش، الأردن

Prof. Hasan Taisir Shammout

Professor, Faculty of Sharia, Jerash University, Jordan

Email: h_shammout@hotmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث لبيان المقصود باللقيط ومجهول النسب، وذكر الأسباب التي تؤدي لوجود اللقطاء ومجهولي النسب، وتوضيح الحقوق التي كفلها الإسلام للقطاء ومجهولي النسب. وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي حيث قام بتعريف اللقطاء ومجهولي النسب، وقام بعرض أسباب وجود تلك الظاهرة، كما استخدم المنهج الاستقرائي لاستقراء الكتب والقوانين واستخراج الحقوق التي كفلها الشرع للقطاء ومجهولي النسب. وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها أن اللقيط هو طفل لم يصل سن البلوغ، ولا يعرف نسبه، ولو كان معلوم النسب، وعرف أبواه أو أحدهما، لم يصبح لقيطا. وأن أسباب وجود اللقطاء ومجهولي النسب متعددة، فقد تكون اقتصادية، وقد تكون ناتجة عن علاقات جنسية محرمة، وقد تكون بسبب ضياع الصغير عن أهله. وقد كفل الإسلام للقيط حقوقا أوجبها على من يجده ويلتقطه. الخلاصة أن الإسلام اهتم باللقيط ومجهولي النسب، من خلال بيان المقصود بهم، والتحذير من التفريط بالأبناء صغارا، وكفل الإسلام للقطاء ومجهولي النسب حقوقهم، مثل حق الحياة والرعاية والحضانة والاهتمام به.

الكلمات المفتاحية: اللقيط، مجهول النسب، حق الجنسية، حق الطفل، الحضانة.

Abstract

This research aims to clarify the meaning of foundlings and persons of unknown parentage, mention the reasons that lead to the existence of foundlings and persons of unknown parentage, and clarify the rights that Islam guarantees to foundlings and persons of unknown parentage. The researcher used the descriptive method to define foundlings and those of unknown parentage, present the reasons for the existence of this phenomenon, and use the inductive method to review books and laws and extract the rights guaranteed by the Sharia for foundlings and those of unknown parentage .The study found several results, the most important of which are that a foundling is a child who has not reached puberty and whose parentage is not known, and if his parentage is known and his parents or one of them is known, he does not become a foundling. The reasons for the existence of foundlings and those of unknown parentage are multiple, they may be economic, they may be the result of forbidden sexual relations, and they may be due to the loss of the child from his family. Islam guarantees the rights of the foundling and imposes them on those who find and pick them up. Conclusion: Islam pays attention to foundlings and children of unknown parentage by explaining what they are and warning against wasting young children, and Islam guarantees foundlings and children of unknown parentage their rights, such as the right to life, care, custody, and attention.

Keywords: Foundling, unknown parentage, citizenship right, child's right, custody.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد

فقد عنيت الشريعة بالإنسان، ووضعت له مباديء تكفل له حقوقه كاملة، وتمنحه الكرامة البشرية، بل إن بعض هذه الحقوق تعتبر واجبات دينية يلزم المسلم بالقيام بها، وتوفيرها، ومن هذه الحقوق حق الحياة الذي كفله الله للإنسان، فحرم ابتداء الإجهاض حماية للجنين وحفاظا على حقه في الحياة، ثم أتبع ذلك ما أوجبه الله من ضرورة راعية الطفال وحمايتهم، واحتضانهم، وحسن معاملتهم.

ومن الفئات التي حرص الإسلام على حمايتها ورعايتها ومنحها الحقوق الكاملة فئة اللقطاء ومجهولي النسب، حيث تحولت المسؤولية في الحفاظ عليهم ورعايتهم للدولة، ولها أن تضع من التعليمات والقوانين ما تستطيع من خلاله أن تعطيهم حقوقهم، وتنظم شؤون حياتهم، لذا جاء هذا البحث بعنوان: "رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية".

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

كيف عالج الإسلام ظاهرة اللقطاء ومجهولي النسب؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

أسئلة الدراسة:

1- ما المقصود باللقيط، ومجهول النسب؟

2- ما أسباب وجود اللقطاء ومجهولي النسب.

3- ما الحقوق التي كفلها الإسلام والقانون الأردني للقطاء ومجهولي النسب.

أهداف الدراسة:

1- بيان المقصود باللقيط ومجهول النسب.

2- ذكر الأسباب التي تؤدي لوجود اللقطاء ومجهولي النسب.

3- توضيح الحقوق التي كفلها الإسلام للقطاء ومجهولي النسب.

4- ذكر الحقوق التي كفلها القانون الأردني للقطاء ومجهولي النسب.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

1- أنها تعالج مشكلة فئة موجودة وقد ازدادت في هذا العصر.

2- أنها جمعت بين الرأي الشرعي، وبين المعمول به في القانون الأردني.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي بحثت عن أحكام اللقيط، مثل:

1- رسالة ماجستير بعنوان "أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة"، إعداد: وجيه أبو معيلق، وإشراف: د.ماهر الحولي، الجامعة الإسلامية في غزة، 2006م.

وقامت هذه الدراسة ببيان أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، وبينت أحكام اللقيط، وما يترتب عليه من أحكام في قانون الأحوال الشخصية الخاص بقطاع غزة.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها جمعت بين اللقيط ومجهول النسب، وبينت أحكامهم في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني.

2- رسالة ماجستير بعنوان " أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي" إعداد: عمر بن محمد السبيل، وإشراف: أ.د. حسين الجبوري، جامعة أم القرى، مكة، السعوية، 1406هـ، 1984م.

وبينت هذه الدراسة أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، لكنها لم تتعرض للجوانب القانونية، وهذا ما ستقوم به هذه الدراسة حيث جمعت بين الرأي الشرعي،

ورأي القانون الأردني.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي حيث قام بتعريف اللقطاء ومجهولي النسب، وقام بعرض أسباب وجود تلك الظاهرة، كما استخدم المنهج الاستقرائي لاستقراء الكتب والقوانين واستخراج الحقوق التي كفلها الشرع والقانون للقطاء ومجهولي النسب.

حدود الدراسة:

حدود هذه الدراسة هو الفقه الإسلامي متمثلا بالمذاهب الأربعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي)، إضافة إلى القانون الأردني.

أدوات البحث وإجراءاته:

تم في البحث استعراض أقوال الفقهاء ومناقشتها، حيث تم الرجوع إلى المصادر الفقهية الأساسية من كتب المذاهب الفقهية الأربعة، كما تم الرجوع إلى بعض الكتب والدراسات المعاصرة، وتم تخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجة صحة الأحاديث في غير الصحيحين، وتم الرجوع إلى نصوص المواد القانونية المعتمدة في المملكة الأردنية الهاشمية في موضوع الدراسة.

المطلب الأول: تعريف اللقيط ومجهول النسب اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف اللقيط لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف اللقيط لغة:

لَقَطْتُ الشَّيْءَ لَقْطًا: أَخَذْتُهُ. وَأَصْلُهُ الْأَخْذُ مِنْ حَيْثُ لَا يُحِسُّ، فَهُوَ مَلْقُوطٌ وَلَقِيطٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى، وَالْتَقَطْتُهُ كَذَلِكَ وَمِنْ هُنَا قِيلَ: لَقَطْتُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَخَذْتَهَا بِالْقَطْعِ دُونَ الْكَفِّ، وَالْتَقَطْتُ الشَّيْءَ جَمَعْتُهُ، وَلَقَطْتُ الْعِلْمَ مِنْ الْكُتُبِ لَقْطًا أَخَذْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ

وَمِنْ هَذَا الْكِتَابِ[1].

واللقيط: المنبوذ يلتقط[2]. واللقيط: الصبي المنبوذ يجده إنسان فهو اللقيط عند العرب[3]. وأضاف بعضهم بأن اللقيط هو: الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه[4].

وسمي اللقيط بهذا الاسم؛ لِأَنَّهُ يُلْقَطُ فِي الْعَاقِبَةِ[5]، وَاللَّقْطُ الرَّفْعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ[6].

ثانيا: تعريف اللقيط اصطلاحا:

عرف الفقهاء اللقيط بتعريفات متعددة بعضها يتوافق مع المعنى اللغوي، وفي بعضها تقييدات إضافية تختلف عن التعريفات الأخرى كما يأتي:

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت، المكتبة العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج2، ص557.

(**2**) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت – صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط5، 1999م)، ص284.

(3) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**،(مصر، دار الهداية، ، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج20، ص76، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج7، ص392.

(**4**) ابن منظور، المرجع نفسه، ج7، ص392-393.

(5) تسميته لقيطا باسم العاقبة؛ لأنه يلقط عادة أي: يؤخذ ويرفع. وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة قال الله تعالى جل شأنه { إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا} [يوسف: 36] وقال الله تعالى جل شأنه { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: 30] سمى العنب خمرا والحي الذي يحتمل الموت ميتا باسم العاقبة كذا هذا. انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت، دار الكتب العلمية ط2، 1986م)، ج6، ص197.

(6) النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، **طلبة الطلبة**، (بغداد، المطبعة العامرة، ومكتبة المثنى ، 1311ه)، ص92.

1- تعريف الحنفية:

عرف السرخسي اللقيط بأنه:" اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنْ الْعَيْلَةِ أَوْ فِرَارًا مِنْ تُهْمَةِ الزِّيَةِ[1]"، وجاء بعبارة أخرى عند ابن الهمام أنه:" الْوَلَدُ الْمَطْرُوحُ خَوْفًا مِنْ الْعَيْلَةِ أَوْ مِنْ تُهْمَةِ الزِّنَا بِهِ بِاعْتِبَارِ مَآلِهِ إلَيْهِ[2]".

ويلاحظ على تعريف الحنفية أنهم قيدوا اللقيط بمن يطرحه أهله خوفا من الفقر أو من تهمة الزنا، رغم أن اللقيط قد يضيع عن أهله، وقد يكون طرحه في حال كان من أهله لأسباب أخرى غير خوف الفقر والاتهام بالزنا، إضافة إلى أن الحنفية لم يضعوا قيدا للولد من حيث العمر والتمييز وغيره.

2- تعريف المالكية:

عرف ابن عرفة اللقيط بأنه:" صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه[3]"، وأضاف الصاوي بأن: "اللقيط صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا أمه حر أو مشكوك فيه[4]".

ويلاحظ على تعريف المالكية أنهم قصروا اللقيط على مجهول النسب من جهة الأب والأم، فلا يدخل فيه ابن الزنا، كما أن التعريف أخرج الرقيق من اعتباره لقيطا ولو كان مجهول الحال، ولم يشر التعريف إلى القيود الأخرى التي نصت عليها المذاهب الأخرى.

---

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، (بيروت، دار المعرفة ، 1993م)، ج10، ص209.

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (بيروت، دار الفكر، ، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج6، ص110.

(3) ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد، **المختصر الفقهي**، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الإمارات، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م)، ج9، ص76.

(4) الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952م)، ج2، ص322.

3- تعريف الشافعية:

عرف الشربيني الشافعي اللقيط بأنه:" صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد[1]".

ويلاحظ على تعريف الشافعية أنهم ركزوا على قيد وجود من يكفل الصغير، بسبب حاجته إلى الرعاية والتعهد، ولم يميز التعريف بين الصغير العبد وغيره، وبين الصغير المنبوذ، والصغير الضائع.

4- تعريف الحنابلة:

عرف البهوتي اللقيط بأنه: "طفل غير مميز، لا يعرف نسبه، ولا يعرف رقه، طرح في شارع أو باب مسجد ونحوه، أو ضل الطريق، ما بين ولادته إلى سن التمييز[2]".

ويلاحظ على تعريف الحنابلة أنه قيد الطفل لغير المميز، كما أنه جمع بين من طرح من قبل أهله، وبين من ضل الطرق لوحده، لكنه قصر الصغر بما دون التمييز.

ومما يلاحظ على ما تقدم من تعريفات ما يلي[3]:

1- اتفقت على أن اللقيط طفل صغير دون التمييز، فيخرج بذلك البالغ العاقل لعدم حاجته إلى الرعاية والكفالة.

2- كما اتفقت على أن اللقيط لا يعرف أهله ولا نسبه، فيخرج بذلك من عرف أهله، وكذلك من عرفت أمه بأن يكون ولد زنا مثلا فلا يعد لقيطا.

---

(1) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج3، ص598.

(2) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (بيروت، عالم الكتب، ط1، 1993م)، ج2، ص387.

(3) الربيع، وليد خالد، **أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي**، كلية الشريعة في جامعة الكويت، (بحث منشور في الانترنت)، ص4.

3- اتفقت التعريفات على أن اللقيط محتاج إلى الالتقاط والأخذ لحاجته إلى الرعاية والقيام بما يحتاج إليه من نفقة وحضانة ونحو ذلك.

وعلى هذا فيمكن تعريف اللقيط بأنه " **طفل لم يصل سن البلوغ، مجهول النسب، لا يعرف له كافل، نبذه أهله أو ضاع منهم**".

فاللقيط طفل لم يصل لسن البلوغ، ولا يعرف نسبه، فلا يعرف أبواه، وسبب وجوده لقيطا، إما بسبب طرح أهله له لأسباب عديدة، أو بسبب ضياعه عنهم.

الفرع الثاني: تعريف (مجهول النسب) اصطلاحا.

جاء عند الحنفية أن مجهول النسب هو:" الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه[1]".

أما المالكية فمجهول النسب عندهم هو:" مجهول الانتساب لأب معين[2]".

وجاء في قواعد الفقه:" مَجْهُول النّسَب هُوَ فِي الشَّرْع شخص جهل نسبه في البلدة التي هو فيها، وقيل من جهل نسبه في بلد تولد فيه[3]".

ويلاحظ من التعريفات أن مجهول النسب لا يعرف له نسب في البلدة الموجود بها، أو ولا في البلد التي ولد بها، ويختلف عن ابن الزنا، فهو ينسب لأمه.

الفرع الثالث: العلاقة بين اللقيط ومجهول النسب:

من خلال ما سبق من تعريف اللقيط وتعريف مجهول النسب، يتبين للباحث أن

(1) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (بيروت، دار إحياء الكتب العربية، بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، ج2، ص4، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت، دار الفكر، ط2، 1992م)، ج3، ص647.

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت، دار الفكر، ، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج3، ص412.

(3) البركتي، محمد عميم الإحسان، **قواعد الفقه**، (كراتشي، الصدف ببلشرز، ط1، 1986م)، ص468.

هناك ارتباط كبير بينهما، فاللقيط طفل لا يعرف أبواه، فهو مجهول النسب، ولو كان معلوم النسب، وعرف أبواه أو أحدهما، لانعدم أن يكون لقيطا، وأعيد لأهله ليرعوه ويهتموا به، وغالب تعريفات الفقهاء تؤكد على أن اللقيط لا يعرف نسبه، وهذا واضح في تعريفات المالكية والحنابلة التي سبق ذكرها.

المطلب الثاني: حكم تبني اللقيط ومجهول النسب.

التبني هو: أن ينسب الإنسان إليه ولدا فيجعله كالابن المولود يدعوه إليه الناس ويرث ميراثه[1]،

وقد كان التبني معروفا فيما بين أهل الجاهلية وكان مشروعا في الابتداء[2]، ومما يؤكد ذلك ما جاء في الحديث الصحيح عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا " تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: 5] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 5] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ[3].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ

(1) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه)، ج3، ص409.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ج30، ص292.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (5088)، ج7، ص7.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ[1]»، ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5]

ثم بعد ذلك نزل تحريم التبني في قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: 4ـــ5].

يقول السمعاني في تفسير الآية:" وَقَوله: {وَمَا جعل أدعياءكم أبناءكم} فِي الْآيَة نسخ التبني، وَقد كَانَ الرجل فِي الْجَاهِلِيَّة يتبنى الرجل ويجعله ابْنا لَهُ مثل الابْن الْمَوْلُود، وعَلى ذَلِك تبنى رَسُول الله زيد بن حَارِثَة، فنسخ الله تَعَالَى ذَلِك. وَقَوله: {ذَلِكُم قَوْلكُم بأفواهكم} أَي: هُوَ قَول لَا حَقِيقَة لَهُ. وَقَوله: {وَالله يَقُول الْحق} أَي: قَوْله الْحق بِمَا نهى من التبني[2]".

ومن أدلة تحريم التبنَي في السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ[3]».

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}، حديث رقم (4782)، ج6، ص116، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، حديث رقم (2425)، ج4، ص1884.

(2) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض، دار الوطن، ط1، 1997م)، ج4، ص258.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب {غزوة الطائف، حديث رقم (4326)، ج5، ص156، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب يان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم (63)، ج1، ص80.

المطلب الثالث: أسباب وجود اللقطاء ومجهولي النسب.

أشار الماوردي رحمه الله إلى بعض الأسباب التي تؤدي لنبذ الطفل وصيرورته لقيطا بعد ذلك، حيث يقول رحمه الله:" وقد تفعل المرأة ذلك بولدها لأمور: منها أن تأتي به من فاحشة فتخاف العار فتلقيه أو تأتي به من زوج فتضعف عن القيام به فتلقيه رجاء أن يأخذه من يقوم به. أو تموت الأم فيبقى ضائعا فيصير فرض كفاية والقيام بتربيته على كافة من علم بحاله حتى يقوم بكفالته منهم من فيه كفاية[1]".

وكثير ممن كتب في أسباب وجود اللقطاء ومجهولي النسب يعزو ذلك إلى الأسباب الآتية[2]:

1- الفقر والعيلة، فقد يقوم الوالدين أو أحدهما بطرح ولدهما خشية الفقر، رجاء أن يأخذه من يقوم برعايته، وقد وجدت حالات لمجهولي النسب بسبب الفقر والعيلة. وقد كان موجودا قبل الإسلام، بل قد يصل لحد القتل، فجاءت الشريعة الإسلامية بتحريم ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: 31].

وقد يكون تخلي الأبوين الفقيرين عن الطفل نوع من التجارة بيعا وشراء، متنازلاً فيه عن ابنه لعجزه عن سد نفقاته.

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ج8، ص34.

(2) حسين، صفية الوناس، **مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، جامعة الملك سعود، المنعقد ما بين7-2016/2/8م، السعودية، ص420-424، الزهراني، أحمد بن يحيى، **استلحاق مجهولي النسب وأثره الأمني والاجتماعي**، بحث محكم منشور في (مصر، مجلة كلية دار العلوم، المجلد 38، العدد 1، 2021م)، ص107-109.

2- الضياع والضلال والسرقة: فقد يسرق الطفل وهو في المهد في غفلة من أهله بقصد الإيذاء أو لغرض الاستغلال أو لعدم إنجاب أطفال، ثم يندم الفاعل ويخشى أن يكشف أمره فيتورط، فيلقيه في مكان ما تخلصا منه، أو قد يضل الطفل عن أهله ويضيع في مكان عام مزدحم كالسوق مثلا، ولا يتم التعرف عليه وهو صغير لا يعرف شيئا عن أبويه، فيلتقطه أحد الناس ويكفله ويقوم برعايته.

3- الحروب والكوارث الطبيعية: فقد تكون الحروب سببا في وجود فئة مجهولي النسب، حيث يترح الناس من ديارهم ويتشردوا قهرا وعنوة من شدة ما يتعرضون له من قتل وتدمير، ويموت الأبوان فيتركون أبناءهم خائفين مذعورين من هول المذابح، وبعد أن يتم العثور عليهم، تتم كفالتهم وتربيتهم على أنهم مجهولي النسب ويحملون اسم اللقيط.

4- الخوف من الفضيحة نتيجة فاحشة الزنا، حيث تعمد المرأة إلى نبذ وليدها وطرحه في قارعة طريق أو أمام باب مسجد أو في مكان موحش خوفا من الفضيحة والعار نتيجة الفاحشة، فتترك مصيره للمجهول فلا يعرف له أب ولا أم.

5- عجز الأم عن إثبات النسب، ويعود ذلك إلى الحالة التي لا يكون فيها الزواج مسجلا في المحاكم الشرعية والدوائر الرسمية، فقد يكون زواجا لم تتوافر فيه شروط العقد الصحيح، كأن يكون بلا شهود، أو بدون صيغة زواج، أو زواج الرجل ممن لا يجوز له الزواج منها شرعا، فلا تستطيع الزوجة إثبات واقعة الزواج، وقد يكون هناك ولد ثمرة ذلك النوع من الزواج فتسعى الأم للتخلص من الولد خشية تبعات هذا الأمر دون التفكير في مصير هذا الطفل.

6- إصابة الطفل بمرض لا يستطيع معه الأبوان تحمل مصاريف علاجه، أو لا يستطيعان تحمل مرضه وعجزه، فيلجأ بعض أصحاب النفوس الضعيفة للتخلص من أبنائهم تخلصا من الأعباء، أو عدم قدرتهم على الصبر على مرضه وآلامه.

المطلب الرابع: حقوق اللقيط ومجهول النسب.

ذكر السمرقندي الحنفي حقوق اللقيط على وجه الإجمال حيث قال:" أما حكم اللقيط فنقول إن اللقيط يساوي الصبي الذي ليس بلقيط في عامة الأحكام، وله أحكام على الخصوص، منها أن التقاطه واجب على كل من وجده؛ لأن في تركه ضياعه فيجب عليه صيانته، ومنها أنه إذا التقطه فإن شاء تبرع بتربيته والإنفاق عليه وإن شاء رفع الأمر إلى السلطان ليأمر بتربيته أحدا من مال بيت المال والإنفاق عليه لأن بيت المال معد لحوائج جميع المسلمين،....، ومنها أن الولاية عليه للسلطان في حق الحفظ وفي حق التزويج لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وليس للملتقط ولاية التزويج، وإذا زوجه السلطان فالمهر في بيت المال إلا إذا كان للقيط مال فيكون في ماله، ومنها الولاء فيكون ولاؤه لبيت المال حتى إنه إذا جنى على إنسان خطأ فإن ذلك يكون في بيت المال؛ لأن عاقلته جميع المسلمين فيكون عقله من مالهم وهو مال بيت المال، وكذلك ميراثه لبيت المال إذا لم يظهر له وارث، ومنها حكم الحرية فهو حر من حيث الظاهر لأن دار الإسلام دار حرية فيبني على الظاهر، ومنها حكم النسب إذا ادعى الملتقط أو غيره أنه ابنه والمدعي مسلم أو ذمي فالقياس أن لا يصح دعواه إلا بالبينة

وفي الاستحسان يصح لأن في هذا نفع للصغير، ولو ادعاه رجلان أحدهما مسلم والآخر ذمي فإنه يثبت نسبه من المسلم، .....[1]".

أما تفاصيل حقوقه فكما يأتي:

1- التقاط اللقيط:

اللقيط نفس محترمة في الشريعة الإسلامية، تستحق الحفظ والرعاية، وعلى هذا الأساس كان التقاطه أمرا مطلوبا في الإسلام، لأن فيه إنقاذ نفس محترمة من الهلاك أو

(1) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1994م)، ج3، ص351-353.

الضياع، فيكون فيه معنى الإحياء لها[1]، ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء في درجة طلب الالتقاط:

تحرير محل النزاع:

1- اتفق الفقهاء من حنفية[2]، ومالكية[3]، وشافعية[4]، وحنابلة[5] على وجوب التقاط اللقيط إذا لم يجده غيره، وغلب على الظن ضياعه وهلاكه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: 77] وبقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2]، فالتقاطه فعل للخير، وتعاون على البر والتقوى[6].

2- اختلف الفقهاء في حكم التقاطه إذا وَجد اللقيط مجموعة من الأشخاص، على النحو الآتي:

(1) زيدان، عبدالكريم، **أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية**، (بغداد، مطبعة سلمان الأعظمي، ط1، 1968م)، ص4.

(2) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص110، ملا خسرو، **درر الحكام**، ج2، ص129.

(3) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، ج9، ص131، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص124.

(4) الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (جدة، دار المنهاج، ط1، 2004م)، ج6، ص50، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1983م)، ج6، ص342.

(5) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة، مكتبة القاهرة،، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج6، ص112، ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ)، ج10، ص385.

(6) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج6، ص377.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من مالكية[1]، وشافعية[2]، وحنابلة[3] إلى أن التقاطه في هذه الحالة يعتبر فرض كفاية، فإذا التقطه أحدهم سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يلتقطه أحد أثموا جميعا.

أدلة القول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]وجه الدلالة: أن المسلم إذا التقط اللقيط، وصانه من الضياع والهلاك يكون قد أحياه، وبإحياء هذه النفس يسقط الحرج عن الناس فإحياؤهم بالنجاة من العذاب[4].

2- القياس على إطعام المضطر، وإنقاذ الغريق[5]، ففيهما أنقاذهما من الهلاك، ولو قام به من يدفع عنهما اهلاك، لسقط الإثم عن الباقين، وكذلك الأمر في اللقيط، إذا قام به من ينقذه من الهلاك والضياع لم يتعين على غيره، وسقط الإثم عنهم.

(1) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 1992م، (بيروت، دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج6، ص80، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج8، ص53.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص34، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، ج5، ص418.

(3) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج4، ص226، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج5، ص134.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص597.

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص112.

القول الثاني: ذهب الحنفية[1] إلى أن التقاط اللقيط في هذه الحالة مندوب إليه ولا يجب.

أدلة القول:

1- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]

وجه الدلالة: أنه نفس لا حافظ لها بل هي نفس ضائعة، فكان التقاطها إحياء لها معنى[2]، وإحياء النفس من أفضل الأعمال[3].

2- يندب التقاطه إن لم يخف هلاكه بأن وجد في الأمصار؛ لأن فيه إظهار الشفقة على الأطفال وهو من أفضل الأعمال[4].

القول الثالث: ذهب ابن حزم الظاهري[5] إلى أن التقاطه فرض عين، ويأثم من يضيعه.

أدلة القول:

استدل ابن حزم بالأدلة التالية: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص198، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج2، ص415.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص198.

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط2)، ج5، ص155.

(4) ملا خسرو، **درر الحكام**، ج، ص129.

(5) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، (بيروت، دار الفكر، ، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج7، ص132.

جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]

وجه الدلالة: أنه لا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام – صغيرة لا ذنب لها – حتى تموت جوعا وبردا أو تأكلها الكلاب، فهو قاتل نفس عمدا[1].

الراجح:

بعد استعراض الأدلة يترجح للباحث قول جمهور الفقهاء من أن التقاط اللقيط إذا كان في مصر أو كان هناك غيره يعتبر فرض كفاية، ولا يجب على شخص بعينه، فإذا قام بذلك شخص، سقط الإثم عن الآخرين، لأن الهدف من التقاطه هو صيانته عن الضياع والهلاك، وهذا يتحقق بقيام شخص بذلك. فهذا هو الإحياء الذي تكلمت عنه الآيات القرآنية، وهو من التعاون الذي أمر الله تعالى القيام به، ولا يوجد دليل قاطع على أنه فرض عين.

2- حضانة اللقيط:

الحضانة كما عرفها الفقهاء: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه، وتربية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك[2].

وقد ذهب الفقهاء إلى أن حضانة اللقيط على ملتقطه، فعليه أن يقوم بحفظه، ورعايته، وتربيته، ويتعهد طعامه وشرابه وينفق عليه من مال اللقيط إن كان له مال، أو من بيت مال المسلمين إن لم يكن له مال[3]، يقول ابن عرفة:" حضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقا[4]".

(1) ابن حزم، **المرجع السابق**، ج7، ص132.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص191.

(3) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة، دار المنهاج، ط1، 2000م)، ج8، ص18، البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص228.

(4) المواق، **التاج والإكليل**، ج8، ص53.

3- نفقة اللقيط:

الأصل في نفقة اللقيط أن تكون في ماله إن كان له مال، فقد يوقف شخص مالا على اللقط، أو يفرض راتبا لهم، أو أوصى شخص له بمال، أو وُجد مال تحت يد اللقيط عند التقاطه ملفوفا عليه أو وضع عليه أو تحته، أو فراش، أو ثوب، أو دابة، أو معه كيس فيه مال. فإن لم يكن له مال فنفقته على بيت مال المسلمين(1)، ودليله ما رواه الإمام مالك في الموطأ:" عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ»؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ، وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ(2)».

فإن تعذر بيت المال فنفقته على الملتقط حتى يبلغ اللقيط ويستغني، وليس لملتقطه أن يطرحه لأنه بالالتقاط لزمه أمره كله، كما نص الفقهاء على أنه إذا لم يكن للقيط مال فأنفق أحد عليه فلا رجوع له على اللقيط، لأن إشغال ذمته بالدين لا سبيل إليه إلا أن يثبت أنه ابن فلان من الناس فيتبعه؛ لأنه قام عنه بواجب هذا إن كان والده قد طرحه متعمدا إلا أن يكون قد أنفق عليه حسبة فلا رجوع له بحال(3).

(1) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص110، القرافي، **الذخيرة**، ج9، ص132، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص602، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (دار العبيكان، الرياض، ط1، 1993م)، ج4، ص352.

(2) مالك، الإمام مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، 1985م، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، كتاب القضاء، باب القضاء في المنبوذ، ج2، ص738.

(3) القرافي، **الذخيرة**، ج9، ص132.

4- حق الرعاية والإحسان إليهم:

من حق اللقيط على ملتقطه رعايته والشفقة عليه والإحسان إليه والبر به، وتفقده ونحو ذلك، ولا شك أنه من أجلِّ الأعمال وأحبها إلى الله سبحانه وتعالى، فالمشاعر الموجودة في اللقيط من الحزن والأسى وعدم معرفة أهله وغيرها تحتاج إلى رعاية خاصة، ورحمة من ملتقطه، فالله عز وجل يرحم الرحماء، فإن وقعت الرحمة إلى محتاج إليها، كان ثوابها من الله أعظم، وجزاؤها من الله أكبر، ويتولى أرحم الراحمين الرحمة بأضعاف ما رحم به المخلوق، ولذلك جاء في الحديث عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: "أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا، قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي[1]" فصفح الله عن عبده في عرصات يوم القيامة؛ لأنه كان يرحم الناس، ويتجاوز عن المديونين، فكيف إذا رحم الضعيف الذي لا حول له ولا قوة؟ والرحمة كلما عظمت من المخلوق للمخلوق، ووقعت في موقعها، عظمت رحمة الله به، فالذي يرحم اللقيط ويحسن إليه ويتفقد مشاعره أجره عظيم. وإذا اتقى لاقطه الله عز وجل، وبالغ في إكرامه والإحسان إليه، له أجر عظيم[2]، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف:30].

5- الحق في التعلم:

يعتبر طلب العلم وضرورة تعليم الأولاد من أساسيات التربية الصحيحة، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على هذا في دعوة صريحة وواضحة قال الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم (1560)، ج3، ص1195.

(2) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار ، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة، ج245، ص22.

يَعْلَمْ﴾[العلق:1-5]، وقد حرص الصحابة على تعليم أبنائهم ومواليهم حتى سادوا الناس بعلمهم، فهذا نافع مولى ابن عمر -وهو مجهول النسب أصابه ابن عمر في بعض مغازيه- أخذ العلم عن ابن عمر وغيره حتى غدا من أهل الثقات وصاحب السلسلة الذهبية في الحديث، وهذا عكرمة مولى ابن عباس -وهو مجهول النسب وأصله من البربر من أهل المغرب- حفظ عن ابن عباس علمه وأجازه بالفتوى. فبالعلم عظمت الشريعة الإسلامية قدر العلماء، ورفعت درجاتهم بالتقوى والإيمان[1].

6- حق التملك:

إثبات الملكية من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأفراد، وذلك لأثرها البالغ على شخصيتهم وعطائهم في المجتمع، حيث تشبع غريزتهم الفطرية التي خلقها االله فيهم من حب التملك والاستئثار بحيازة الأشياء. فإن من تمام عناية هذه الشريعة الغراء باللقيط أن تكفل له هذا الحق الفطري، وأحاطته بجانب عظيم من الأهمية وقدر كبير من الحماية، صيانة له من التضييع والتعدي عليه. وتعتبر الشريعة الإسلامية اللقيط في هذا الحق مساويا لغيره من المسلمين ، وبنفس الطرق التي يثبت بها الملك لسائر المسلمين ، يثبت بها أيضا للقيط بلا فرق، إذا توفّرت أسباب الاستحقاق وشروط حيازة المال[2].

وعلى هذا الأساس فإن اللقيط يتمتع بكامل الأهلية التي تثبت له بواسطتها الحقوق وتلزمه بها الواجبات. وبناء عليه قرر الفقهاء أن جميع ما يوجد مع اللقيط من الأموال هي ملك له ويختص بها دون غيره، وهذا بلا نزاع بينهم، يقول ابن المنذر:"

(1) حسين، **مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي**، ص442.

(2) زيدان، سعيدي، **أحكام اللقيط: دراسة تأصيلية تطبيقية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (الجزائر، كلية العلوم الإسلامية في جامعة الجزائر، 2006م)، ص176.

وأجمعوا على أن ما وجد مع اللقيط من مال فهو له[1]". والعلة في ترك هذه الأموال مع اللقيط حين نبذه وطرحه، هي أن نابذ اللقيط هنـــا في هذه الصورة قد يكون غنيا ومعه الأموال الكثيرة، فيلقيه مطروحا على الأرض، وهـــو متـــألم بتصرفه هذا مع إنسان برئ لا ذنب له عرضة للهلاك والموت، من هذا المنطلق يريد النابذ بعاطفته نحوه أن يساهم في إنقاذ حياته بصورة غير مباشرة بتشجيع المارة على التقاطه عند ما يرون معـــه مبلغا من المال بل ومن تأكيد الفقهاء على أهلية اللقيط للتملك نجد أنهم اعتـــبروا مـــسؤولية التقاط المال الموجود مع اللقيط والمحافظة عليه من جنس واجب التقاط اللقيط والمحافظة على نفسه من الهلاك لأنه يتضمن الحيلولة بين المال ومالكه فيكون على هذا نوع تعدي ومعلوم حرمـــة التعدي[2].

7- حق اختيار اسم حسن له:

تعتبر الشريعة الإسلامية سباقة في اعتبار الاسم أحد جوانب هوية أو شخصية الطفل، والنصوص الشرعية التي تحض على تسمية الطفل كثيرة منها ما جاء عن أَبِي الدَّرْدَاءِ أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ[3]». وقد راعت الشريعة الجوانب النفسية للإنسان بالدعوة إلى حسن التسمية، فالاسم الذي يدعى به الإنسان كثيرا ما يكون له كبير الأثر في توطين الثقة في نفسه واطمئنان الآخرين إليه او نفورهم منه، كما أن اسمه قد يكون

(1) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (الريـــاض، دار المســـلم للنشـــر والتوزيع، ط1، 2004م)، ص109.

(2) زيدان، **أحكام اللقيط: دراسة تأصيلية تطبيقية**، ص177.

(3) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، حديث رقم (4948)، ج4، ص287، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب الأسماء والكنى، حديث رقم (5818)، ج13، ص135، وقال عنه النووي:"إسناده جيد"، انظر: النووي، يحيى بن شرف، **الأذكار**، (بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشـــر، ط1، 2004م)، ص468.

مدعاة للسخرية مثارا لإيذاء شعوره. وعليه فلا بد للقائمين على تسمية الأطفال اللقطاء في دور الرعاية الاجتماعية ودوائر الحوال المدنية من الإحسان في تسمية الأطفال اللقطاء عند إعطائهم أسماء منتحلة[1].

وقد كفل القانون الأردني حق مجهولي النسب في أن يكون لهم اسم، وينسبوا لأب وأم، فقد جاء في قانون الأحوال المدنية الأردني في حال وجد طفل مجهول النسب:" ب- على مركز الشرطة أو المختار تنظيم محضر بالواقعة يبين فيه عمر المولود بعد الاستئناس برأي طبيب الحكومة والعلامات الفارقة فيه ليسلم مع المولود إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص المعتمدين من وزارة التنمية الاجتماعية، لتبليغ واقعة الوالدة إلى أمين المكتب لتدوينها خلال المدة القانونية المقررة **بعد اختيار أسماء منتحلة مناسبة للمولود ووالديه**[2]".

8- الحق في أن يكون له جنسية:

مفهوم الدولة قد تطور إلى حد صار الإنسان بسببه يشعر بالضياع دون جنسية أو هوية تسهل له بقاءه وتفاعله مع متغيرات الحياة المحيطة به، ولعل ذلك ما يطرح مشكلة الطفل عديم الجنسية لأنه غير معلوم الوالدين أصلا، وهو ما يجعل من الضرورة بمكان أن يحصل الطفل اللقيط على جنسية الدولة التي التقط فيها بغض النظر عن لونه أو دينه[3].

وقد كفل القانون الأردني للقيط ومجهول النسب الذي يوجد على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية حق الحصول على الجنسية الأردنية، حيث جاء في القانون:" **يعتبر أردني الجنسية:**

(1) الأشقر، أسامة عمر، **حقوق الطفل اللقيط من المنظور الفقهي**، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (24)، العدد (77)، 2009م، جامعة الكويت، ص12-13.

(2) الفقرة (ب) من المادة (19) من **قانون الأحوال المدنية الأردني رقم (18) لسنة 2015**.

(3) الأشقر، **حقوق الطفل اللقيط من المنظور الفقهي**، ص13.

1- كل من حصل على الجنسية الاردنية او جواز سفر اردني بمقتضى قانون الجنسية الاردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم 6 لسنة 1954 وهذا القانون.

2- كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 15/ 5/ 1948 ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 20/ 12/ 1949 لغاية 16/ 2/ 1954.

3- من ولد لأب متمتع بالجنسية الاردنية.

4- من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الاردنية وأب مجهول الجنسية او لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

5- **من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس**[1]".

المطلب الخامس: الجهة المسؤولة عن اللقيط ومجهول النسب.

تعتبر وزارة التنمية الاجتماعية هي الجهة المسؤولة عن اللقطاء ومجهولي النسب، وهي الجهة المنظمة لرعايتهم، وقد وزارة التنمية الاجتماعية تعليمات أسمتها (تعليمات الاحتضان لسنة 2013)، لتنظيم شؤون احتضان اللقطاء ومجهولي النسب في بيوت من يرغب باحتضانهم ضمن شروط وضوابط نصت عليها تلك التعليمات، منها:

أولا: فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في طالب الاحتضان[2]:

الشروط الواجب توافرها في طالب الاحتضان:

1. أن يكون طالب الاحتضان أسرة قائمة مكونة من زوجين.

---

(1) المادة (3) من **قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954 وتعديلاته.**

(2) المادة (4) من **تعليمات الاحتضان لعام 2013**، وانظر: غيظان، هدى يوسف، **صور من كفالة اليتيم في ضـــوء الشريعة الإسلامية والقانون الأردني: دراسة تحليلية لمفهوم الاحتضان والأسر البديلة**، مجلة جرش للبحـــوث والدراسات، مجلد 23، عدد2، 2022، ص4312.

2. أن يدين بالدين الإسلامي أو أن يمضي على إسلامهما ثلاث سنوات على الأقل بحجة إسلام موثقة.
3. عدم قدرة الزوجين أو كلاهما على الإنجاب.
4. أن لا يقل عمر الزوج عن (35) ولا يزيد على (55) عاماً وأن لا يقل عمر الزوجة عن (30) عاماً ولا يزيد على (50) عاماً.
5. أن يقيم الزوجان في مكان إقامة مشترك.
6. أن يكون قد مضى على زواج الأسرة الراغبة بالاحتضان مدة لا تقل عن خمسة سنوات.
7. أن لا يقل الدخل الشهري الخاص بالأسرة عن 500 دينار.
8. أن لا يقل عمر الطفل المنوي تحضينه عن خمس سنوات للزوجة التي تجاوزت (45) عاماً والزوج الذي تجاوز (50) عاماً.
9. أن توفر الأسرة الحاضنة للطفل كافة أشكال الرعاية المطلوبة (التربوية، الصحية، النفسية، المادية، الاجتماعية)، وأن يتمتع الزوجان بأوضاع صحية وجسدية ونفسية تمكنها من القدرة على تنشئة الطفل تنشئة سليمة.
10. أن يكون طالبا الاحتضان غير محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالآداب والأخلاق العامة من ذوي الأسبقيات.
11. أن تتسم العلاقة الأسرية بين الزوجين بالمودة والترابط والانسجام.
12. أن يقدم طلب الاحتضان موقعاً من الزوجين.
13. على الأسرة الحاضنة أن تحقق الحرمة الشرعية للطفل بحيث إن كان الطفل المحتضن ذكر يتم إرضاعه من سيدة من طرف الزوجة، أما إذا كانت الطفلة المحتضنة أنثى يتم إرضاعه من سيدة من طرف الزوج.

ويلاحظ على هذه التعليمات أنها ركزت على أن دين الأسرة ينبغي أن يكون الإسلام، حتى ينشأ اللقيط أو مجهول النسب مسلما، كما أكدت على أن الاحتضان لا بد أن

يكون ضمن أسرة، وليس للفرد أن يقوم باحتضان الطفل، واشترطت على الأسرة الحاضنة أن تقوم بكافة أشكال الرعاية المطلوبة (التربوية، الصحية، النفسية، المادية، الاجتماعية)، وقد أكدت التعليمات على ذلك في مادة أخرى، حيث نصت على[1]:" تقع على الأسرة الحاضنة المسؤوليات التالية:

1. توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية للطفل المحتضن الممثلة بالتنشئة الأسرية البديلة والعلاج والتعليم والإنفاق والى غير ذلك من الأمور الرعائية الأخرى وأن يتم التحقق من هذه الأمور من خلال دراسة المتابعة الأسرية التي ينبغي أن تجرى بعد احتضان الطفل مرة في السنة وعند الحاجة.
2. القدرة على إعداد الطفل المحتضن لمواجهة ظروف الحياة المتعددة من مختلف النواحي حتى يكون قادراً على الاعتماد على نفسه.
3. التزام الأسرة الحاضنة بإعلام الطفل المحتضن لمواجهة ظروف الحياة المتعددة من مختلف النواحي حتى يكون قادرا على الاعتماد على نفسه بواقعه الاجتماعي عند بلوغه سن الخامسة وعلى أن يكون ذلك بالتنسيق مع المديرية الفنية.

– دور وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية في التعامل مع قضية الأطفال مجهولي النسب:

يتضح دور وزارة التنمية الاجتماعية في قضية الأطفال مجهولي النسب، من خلال تشريعاتها، وخطط عملها، وإنجازاتها، التي توزعت على المستويات التالية[2]:

أ– على المستوى العلاجي:

1– تحضين الأطفال مجهولي النسب للأسر المحرومة من الإنجاب، البالغ عددهم حتى نهاية شهر أيلول (سبتمبر) من عام 2013 (858) طفلاً، وفي عام 2024 بلغ عدد

(1) المادة (9) من **تعليمات الاحتضان لعام 2013**.

(2) **موقع وازرة التنمية الاجتماعية الأردنية** على الشبكة العنكبوتية:

http://www.mosd.gov.jo/ui/arabic/ShowContent.aspx?ContentId=486

الذين تم تحضينهم حتى نهاية شهر نيسان (ابريل) حوالي (40) طفلاً.

2- تنشئة الأطفال مجهولي النسب، ورعايتهم في المؤسسات الداخلية، لحين حصولهم على فرص احتضانهم، وتسوية قضايا إثبات نسبهم. ويشكل الأطفال مجهولي النسب حوالي 35.86% من المجموع الكلي للأطفال الملحقين في دور الرعاية، البالغ معدله 1092.8 طفلاً، ويعزى ارتفاع معدلهم، إلى خلفية قضاياهم، وتعقدها؛ كونهم معروفي الأمهات، مجهولي الآباء.

3- المتابعة الدورية للأطفال المحتضنين، والأسر الحاضنة لهم؛ للتأكد من حسن رعايتهم، واندماجهم الأسري، وتوافقهم النفس اجتماعي.

4- السعي لإثبات حق بعض الأطفال في النسب الشرعي لآبائهم وأمهاتهم، من خلال التعاون مع الجهات الشريكة المعنية، مثل مديرية الأمن العام، التي تطلب بين الحين والآخر، عن طريق مختبرها الجنائي إجراء فحوصات(DNA) لبعض الأطفال.

5- التنسيب لدائرة الأحوال المدنية والجوازات باستصدار الوثائق الثبوتية للأطفال مجهولي النسب سواء أكانوا محتضنين أو ملحقين بدور الرعاية الاجتماعية.

6- تشغيل الأطفال مجهولي النسب، بعد دخولهم مرحلة الشباب، على وجه الخصوص، الذين يصعب تحضينهم لأسباب مرتبطة بقضايا أمهاتهم.

7- التعاون مع مديرية الأمن لتشغيل دار حضانة مركز إصلاح وتأهيل النساء الجويدة، التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل النافذ. الأمر الذي قد يمكن النساء النزيلات في المركز، من رعاية أطفالهن، ومشاهدتهم.

ب- على المستوى الوقائي[1]:

1- توعية الأفراد، والأسر، والمجتمعات المحلية بالمشكلات الأسرية، وأسبابها، وآثارها،

(1) **موقع وازرة التنمية الاجتماعية الأردنية** على الشبكة العنكبوتية:

http://www.mosd.gov.jo/ui/arabic/ShowContent.aspx?ContentId=486

وطرق التعامل معها.

ج- على المستوى التشريعي:

1- مراجعة التشريعات، التي قد تعالج قضايا الأطفال مجهولي النسب، وتطويرها بالنهج التشاركي، في ضوء المعايير الدولية، مثل: قانون الحماية من العنف الأسري، الصادر عام 2008. و مشروع قانون حقوق الطفل، و مشروع نظام الاحتضان.

د- على المستوى التخطيطي الاستراتجي:

1- المشاركة في إعداد الاستراتجيات، والخطط الوطنية، المرتبط بالأطفال مجهولي النسب، وتنفيذها، مثل: استراتجية تنمية الطفولة المبكرة، التي أفردت محوراُ للأمن الاجتماعي للأطفال في دور الرعاية، والخطة الوطنية الأردنية للطفولة للسنوات 2004-2013 ، التي أفردت باباً للأطفال ذوي الظروف الصعبة.

2- توقيع بروتوكولات التعاون مع بعض وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول الشقيقة، والصديقة؛ لتبادل تجارب أفضل الممارسات في مجالي رعاية الأطفال مجهولي النسب، والسيطرة على سلوك الداخلين بالعلاقات الجنسية غير المشروعة.

هـ- على المستوى البحثي[1]:

1- تشجيع الباحثين على دراسة قضايا الأطفال مجهولي النسب، وتيسير أمورهم، ومن هؤلاء الباحثون على سبيل المثال لا الحصر الباحثة هاجر نصار، التي أعدت أطروحتها الجامعية حول التوافق الشخصي والاجتماعي للأطفال مجهولي النسب المحتضنين من قبل الأسر، التي تبين منها كبر معدل توافقهم مع الأسر الحاضنة لهم، ونجاح برنامج تحضينهم.

2- تشكيل اللجان، وعقد الملتقيات، وورش العمل، المتخصصة بقضايا الأطفال مجهولي

(1) **موقع وازرة التنمية الاجتماعية الأردنية** على الشبكة العنكبوتية:

http://www.mosd.gov.jo/ui/arabic/ShowContent.aspx?ContentId=486

النسب، واستخلاص الدروس والعبر المستفادة منها، وعكسها في سياسات حمايتهم، كما هو الحال بالنسبة للجنة الوطنية، التي تشكلت في مطلع العام الجاري. وورشة عمل "دور الأسرة التي لديها أطفال شرعيين في تنشئة ورعاية الأطفال مجهولي النسب.

الخاتمة:

توصلت الدراسة لأهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

1- اللقيط هو: طفل لم يصل سن البلوغ، مجهول النسب، لا يعرف له كافل، نبذه أهله أو ضاع منهم.

2- فاللقيط طفل لا يعرف أبواه، فهو مجهول النسب، ولو كان معلوم النسب، وعرف أبواه أو أحدهما، لانعدم أن يكون لقيطا.

3- تعددت أسباب وجود اللقطاء ومجهولي النسب، فقد تكون الأسباب ناتجة عن علاقات جنسية محرمة، وقد تكون بسبب الضياع، أو قد تكون أسبابا اقتصادية.

4- يتمتع اللقطاء ومجهولي النسب بالحقوق الاجتماعية والمدنية، من الحضانة والرعاية والتملك، واختيار الاسم وحمل الجنسية.

5- تتولى وزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية رعاية وتنظيم شؤون اللقطاء ومجهولي النسب.

ثانيا: التوصيات: توصي الدراسة بما يأتي:

1- وضع عقوبات تعزيرية لمن يجد طفلا لقيطاً في الشارع ويتركه دون إبلاغ السلطات القانونية بذلك، مما قد يؤدي للإضرار به.

2- وضع عقوبات على الوالدين إذا تبين أنهما تعمدا إلقاء أبنائهما في الشارع للتخلص من مسؤوليات رعايته والاهتمام به.

المراجع والمصادر

1- الأشقر، أسامة عمر، (2009)، **حقوق الطفل اللقيط من المنظور الفقهي**، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (24)، العدد (77)، جامعة الكويت.

2- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار طوق النجاة.

3- البركتي، محمد عميم الإحسان، (1986م)، **قواعد الفقه**، (الطبعة الأولى)، كراتشي، الصدف ببلشرز.

4- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح، (1993م)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (الطبعة الأولى)، بيروت، عالم الكتب.

5- البهوتي، منصور بن يونس، (بدون تاريخ نشر)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية.

6- تعليمات الاحتضان لعام 2013 التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية الأردنية.

7- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (1988م)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

8- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (1983م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (بدون رقم طبعة)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

9- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (بدون تاريخ نشر)، المحلى **بالآثار**، (بدون رقم طبعة)، بيروت، دار الفكر.

10- حسين، صفية الوناس، (2016)، **مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، جامعة الملك

سعود، المنعقد ما بين7-2016/2/8م، السعودية.

11- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1992م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (الطبعة الثالثة)، بيروت، دار الفكر.

12- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، (1415هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

13- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (بدون تاريخ نشر)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بدون رقم طبعة)، صيدا، المكتبة العصرية.

14- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (بدون تاريخ نشر)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بدون رقم طبعة)، بيروت، دار الفكر.

15- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، (2004م)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (الطبعة الأولى)، جدة، دار المنهاج.

16- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1999م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (الطبعة الخامسة)، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، الدار النموذجية).

17- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (1997م)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

18- الربيع، وليد خالد، (بدون تاريخ نشر)، **أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي**، كلية الشريعة في جامعة الكويت، بحث منشور في الانترنت.

19- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (بدون تاريخ نشر)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (بدون رقم طبعة)، مصر، دار الهداية.

20- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (1993م)، **شرح الزركشي على**

مختصر الخرقي، (الطبعة الأولى)، الرياض، دار العبيكان.

21- الزهراني، أحمد بن يحيى، (2021)، **استلحاق مجهولي النسب وأثره الأمني والاجتماعي**، بحث محكم منشور، ، المجلد 38، العدد 1، مصر، مجلة كلية دار العلوم.

22- زيدان، سعيدي، **أحكام اللقيط: دراسة تأصيلية تطبيقية**، (2006م) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية في جامعة الجزائر.

23- زيدان، عبدالكريم، (1968م)، **أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية**، (الطبعة الأولى)، بغداد، مطبعة سلمان الأعظمي.

24- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (1993م)، **المبسوط**، (بدون رقم طبعة)، بيروت، دار المعرفة.

25- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (1994م)، **تحفة الفقهاء**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الكتب العلمية.

26- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، (1997م)، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الطبعة الأولى)، الرياض، دار الوطن.

27- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (1994م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

28- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، (بدون تاريخ نشر)، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، المكتب الشاملة.

29- الصاوي، أحمد بن محمد، (1952م)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (بدون رقم طبعة، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

30- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1992م)، **رد المحتار على الدر المختار**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الفكر.

31- ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1428هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (الطبعة الأولى)، الدمام، دار ابن الجوزي.

32- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد، (2014م)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (الطبعة الأولى)، الإمارات، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.

33- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، (2000م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (الطبعة الأولى)، جدة، دار المنهاج.

34- غيظان، هدى يوسف، (2022)، **صور من كفالة اليتيم في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الأردني: دراسة تحليلية لمفهوم الاحتضان والأسر البديلة**، مجلة جرش للبحوث والدراسات، مجلد 23، عدد2، 2022، ص4307-4329.

35- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (بدون تاريخ نشر)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بدون رقم طبعة)، بيروت، المكتبة العلمية.

36- قانون الأحوال المدنية الأردني رقم (18) لسنة 2015.

37- قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954 وتعديلاته.

38- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (بدون تاريخ نشر)، **المغني**، (بدون رقم طبعة)، القاهرة، مكتبة القاهرة.

39- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

40- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (1986م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الكتب العلمية.

41- مالك، الإمام مالك بن أنس، (1985م)، **موطأ الإمام مالك**، (بدون رقم طبعة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

42- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (1999م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

43- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (بدون تاريخ نشر)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بدون رقم طبعة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

44- مسلم أبو الحسن مسلم بن الحجاج، (بدون تاريخ نشر)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون رقم طبعة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

45- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (1997م)، **المبدع في شرح المقنع**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

46- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (بدون تاريخ نشر)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (بدون رقم طبعة)، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

47- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (2004م)، **الإجماع**، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (الطبعة الأولى)، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع.

48- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، (1414هـ)، **لسان العرب**، (الطبعة الثالثة)، بيروت، دار صادر.

49- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (1994م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

50- موقع **وازرة التنمية الاجتماعية الأردنية** على الشبكة العنكبوتية:

486http://www.mosd.gov.jo/ui/arabic/ShowContent.aspx?ContentId=

51- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (بدون تاريخ نشر)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

52- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، (1311هـ)، **طلبة الطلبة**، (بدون رقم الطبعة)، بغداد، المطبعة العامرة، ومكتبة المثنى.

53- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (2004م)، **الأذكار**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر.

54- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1991م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (الطبعة الثالثة)، بيروت، المكتب الإسلامي.